

نظرات معاصرة في القرآن الكريم

(97) المجازي، أو أنها تحمل على المعنى المجازي، بمعنى إتيان الصلاة متكاسلاً أو متثاقلاً، أو مستغرقاً بالانصراف عنها بآثار النوم والنعاس كما في تفسير العياشي عن الامام محمد الباقر عليه السلام أنه قال: " لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متقاعساً ولا متثاقلاً فإنها من خلل النفاق، فإن الله نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى " (1). فقد يكون هذا من باب التشبيه التمثيلي للمتكاسل والمتقاعس والمتثاقل بحال السكران، والله أعلم. ولا يصح لنا علمياً القول بأن هذه الآية قد نزلت قبل تحريم الخمر كما عن بعض المفسرين، لأن آية التحريم المكية قد سبقت إلى ذلك، والآية مدنية بالأجماع. وقد سبقتها آية البقرة وهي مدنية أيضاً. خامساً: وكان آخر ما نزل بتحريم الخمر قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن زَمَمَ الْخَمِرَ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِن زَمَمَ يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَوَّةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مِّنْهُمْ هُونٌ *) (2). هاتان الآيتان بالانضمام للآيات السابقة الناطقة بتحريم الخمر، قد توحى جميعاً بدلالة تدرج الشارع المقدس بتحريم الخمر، ولكن ليس التدرج القائل بالسكوت عن حرمة الخمر، بل ببيان أنها إثم فحسب دون التعقيب على ذلك بالحرمة، ومن ثم حرّم الاقتراب من الصلاة في حالة السكر، وحينما إستجابت النفوس، وتحسست المدراك بضرورة تنفيذ الأوامر الألهية جاء النهي المطلق العام بجميع الحدود والأبعاد في آيتي سورة المائدة. هذا التدرج التشريعي لما يأتى بمعنى المرحلية التدرجية من بيان للإثم فحسب، أو كراهة للاستعمال للضرر، إلى تحريم نهائي، إذ لم يكن هناك إيهام فيحتاج إلى بيان، ولا إيهام فيحتاج إلى تصريح " بل بمعنى أن الآيات تدرجت في النهي عنها بالتحريم على وجه عام وذلك قوله " والإثم " ثم _____ (1) الطباطبائي، الميزان: 4 / 361، وانظر مصدره. (2) المائدة: 90 - 91.